



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

سجل في: ٢١/٢/٢٠٢٦

قرار  
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية  
رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦  
بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات  
من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلاط (البيليت)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية  
المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن  
الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية  
مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج  
جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية  
في مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة

الخارجية؛





جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ بشأن نتائج تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٢٩ بشأن عرض نتائج تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) على اللجنة الاستشارية؛

قرر

المادة الأولى

تخضع الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)، والتي تندرج تحت البند (7207) من التعريف الجمركية المنسقة، لتدابير وقائية نهائية ولمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة، وذلك على النحو التالي:

م. ص. ح.






جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

الفترة	من ٢٠٢٦/٤/٢ إلى ٢٠٢٦/٩/١٣	من ٢٠٢٦/٩/١٤ إلى ٢٠٢٧/٩/١٣	من ٢٠٢٧/٩/١٤ إلى ٢٠٢٨/٩/١٣
القيمة	١٣,١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٧٠ دولار أمريكي للطن	١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٦٤ دولار أمريكي للطن	١١% من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩ دولار أمريكي للطن

المادة الثانية

لا تسري التدابير الوقائية على الواردات التي توافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- ١- أن تكون قد بدأ شحنها من بلد التصدير قبل تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ سالف البيان، وخلال الفترة من ٢٠٢٥/٨/٢٢ حتى ٢٠٢٥/٩/١٣، وذلك وفقاً للتاريخ المثبت في مستند الشحن (Bill of Lading).
- ٢- أن تكون الشحنة محددة برقم التسجيل المسبق للشحنة (ACID) صادر خلال ذات الفترة المشار إليها بالبند السابق.
- ٣- أن يكون الإفراج في حدود الكميات والقيم المثبتة في مستندات الشحن والمستندات التجارية المقدمة عند التسجيل المسبق للشحنة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

المادة الثالثة

يلتزم المنتجون والمستوردون، وكافة الأطراف المعنية، بتقديم البيانات التي يطلبها القطاع المختص بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية المرفقة بالملحق رقم (١) من هذا القرار، أو أية بيانات أخرى يرى ضرورة تقديمها، كما يلتزم المنتجون والمستوردون بتقديم القوائم المالية السنوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة إلى القطاع مرفق بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم بحد أقصى في الميعاد المقرر بالمادة (١٥٦ مكرراً) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد سالف البيان، كما يلتزموا بتقديم القوائم المالية ربع السنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة، ويجب أن تعد تلك القوائم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويجوز للقطاع تفويض من يراه في مراجعة هذه القوائم المالية وبيان مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة بشأنها.

ويقع على عاتق الممثل القانوني للشركة مسؤولية صحة تلك البيانات، كما يتولى القطاع التحقق من صحة وسلامة هذه البيانات، وذلك بمراعاة حكم المادة (٢) من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ سالف البيان، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية سالفه الذكر.

وتتبادل وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية البيانات مع وزارات المالية، والصناعة، والتموين والتجارة الداخلية، وتتولى متابعة معدلات الإنتاج والطاقة الإنتاجية والمبيعات وأسعار بيع الصنف المشار إليه بعاليه تسليم المصنع تنسيقاً مع تلك الوزارات.

وترسل البيانات المطلوبة من المنتجين والمستوردين عبر البريد الإلكتروني الموضح بالملحق

رقم (١) المرفق بالقرار.





جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

ملحق رقم (١)  
البيانات المطلوبة من الأطراف المعنية

المرفقات	الرد	بيانات عامة مطلوبة من جميع الأطراف
	حدد	اسم الشركة
مرفق	رقم	السجل التجاري
مرفق	رقم	الرقم الضريبي
مرفق	رقم	الرقم التأميني
مرفق	رقم	السجل الصناعي

١ - بيانات الصناعة المحلية:

الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر .. إلخ	بيان بالتكلفة الصناعية للطن
			كمية المواد الخام المستخدمة لإنتاج طن المادة ١، المادة ٢، ...
			بيان تفصيلي بتكلفة المواد المباشرة
			تكلفة الطاقة المباشرة (كهرباء - غاز طبيعي)
			تكلفة مليون وحدة حرارية بريطانية بالدولار
			تكلفة العمالة المباشرة (مؤمن عليها - غير مؤمن عليها)
			بيان تفصيلي بالتكاليف المباشرة الأخرى
			إجمالي تكاليف التصنيع المباشرة
			تكلفة العمالة غير المباشرة (مؤمن عليها - غير مؤمن عليها)
			تكلفة الطاقة غير المباشرة (كهرباء - غاز طبيعي)
			بيان تفصيلي بالتكاليف غير المباشرة الأخرى



٥٧٤٢٠



٥٧٤١٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر .. إلخ	بيان بالتكلفة الصناعية للطن
			إجمالي تكاليف التصنيع غير المباشرة
			إجمالي تكاليف التصنيع
			السعر العالمي للطن (حدد المصدر)
			عدد العمالة المؤمن عليها
			عدد العمالة غير المؤمن عليها
			بيان بتكلفة المنتجات المباعة للطن (COGS) للمحلي والتصدير
			إجمالي كمية المبيعات
			إجمالي إيراد المبيعات
			تكلفة المنتجات المباعة
			المصروفات الادارية والعمومية
			مصروفات بيعية
			مصروفات تمويلية
			مصروفات أخرى
			إجمالي التكاليف
			صافي الربح/ الخسارة
			الانتاج والطاقة الانتاجية والمخزون بالطن
			إجمالي كمية الانتاج
			الطاقة الإنتاجية
			كمية المخزون
			قيمة المخزون





جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

٢- بيانات المستخدمين  
تقدم هذه البيانات لكل قطاع صناعي مستخدم لصنف البيليت مع تحديد القطاع:

.....	شحنة ٢	شحنة ١	بيان بالكميات المستوردة
			رقم فاتورة الاستيراد
			تاريخ الشراء
			تاريخ دخول الشحنة
			المنشأ
			الشركة المنتجة
			الشركة المصدرة
			الكمية (بالطن)
			صافي قيمة الشحنة CIF
			التكلفة الإضافية للوصول لباب مخازن المستورد
			السعر العالمي للطن بالدولار (حدد المصدر - شروط الشحن)
			نموذج ٤٦ (مرفق)
			بيان
			كمية المشتريات المحلية
			قيمة المشتريات المحلية

م. ح. ح.



٥٧٣١٠



٥٧٣١٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

.....	شحنة ٢	شحنة ١	بيان بالكميات المستوردة
			كمية المبيعات من المنتجات النهائية (محلي، تصدير)
			قيمة المبيعات من المنتجات النهائية (محلي، تصدير)
			الطاقة الانتاجية للشركة
			كمية إنتاج الشركة
			كمية المخزون
			قيمة المخزون
			بيان بالتكاليف
			تكلفة الانتاج (مواد، أجور، طاقة، .....)
			التكاليف الإدارية والبيعية والتمويلية
			إجمالي التكلفة
			تكلفة الصاج من إجمالي التكلفة الإجمالية لكل منتج من المنتجات النهائية للشركة
			صافي الأرباح والخسائر
			عدد العمالة المؤمن عليها
			عدد العمالة غير المؤمن عليها

محمد صالح



٥٧٣١٥



٥٧٣١٥

(١٠)  
(١٠)



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

\* تُقدم هذه البيانات بصفة شهرية إلى قطاع المعالجات التجارية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٦/٤/١، وعلى أن يكون تقديمها عن كل شهر ميلادي. ويبدأ احتساب المدد المقررة لتقديم البيانات من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر محل الإخطار. ويكون تقديم البيانات خلال شهر بالنسبة للإخطار الأول، وخلال عشرة أيام بالنسبة للإخطارات اللاحقة.

ويجوز مد كل من هاتين المدتين لمدة مماثلة، بناءً على مبررات تقبلها الوزارة. وترسل البيانات عبر البريد الإلكتروني الآتي: [itpd@mift.gov.eg](mailto:itpd@mift.gov.eg)

Handwritten signature



٥٧٢١٥

٥٧٢١٥